ابن الصباغ وذكر ابن اخته صاحب العدة ان المصلحة الفتوى به
قال الاذرعي وممن قال به الشاشي في الحلية وصححه ابو علي الفارقي
وفرع تفريعا حسنا في كتابه فوائد المهذب وقال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح ان الفتيا انه اذا تعذرت النفقة فلها الفسخ بالحاكم
وقد افتى بما قاله ابن الصلاح جماعة من متاخري اهل اليمن
ونقل بعض فقهائهم انه الفقيه احمد بن موسى عجيل وقال ابن الاستاذ
وهو الذي اراه وحكمت به وتابع العلامة الحصني فقال ان
المصلحة الفتوى به وبه اقول لابد ولم صورها لا سيما في الظالم
المتغلب بانواعه من الظلمة من الحكام وغيرهم من اهل السطوة فرحم الله
قاضيا فرج كربة هذه المسكينة المظلومة من امر هذا الظالم الغاشم
الذي تعدى حدود الله وظلم نفسه وغيره انتهى كلام الحصني اذا علمت
ذلك عرفت ان المذهب عدم الفسخ وان الفسخ هو المختار
وعليه جماعة ولا باس بالركون اليه عند الضرورة وقد افتى جماعة
من مشايخنا وصححنا اجوبتهم بذلك فنقول نحن المسئول عنه
المختار جواز الفسخ بما ذكر فقد افتى القاضي الطيب الناشري
بجواز الفسخ فيما اذا عجز الزوج عن المصلحة وقد افتى به
جماعة منهم احمد بن موسى عجيل نظرا الى المعنى وهو التضرر الذي يدور
عليه جواز الفسخ بالاعسار قلت وقد يؤيد جواز الفسخ
ما ذكره الشيخان انه لو كان له عقار ونحوه ولا يرغب في شرائه
ينبغي ان يكون لها الخيار والله اعلم انتهى

فكم رأينا امرأة مظلومة — فاقدة للقوت المعلومة
قد غاب عنها زوجها والمال — في يده ما هابه الماكل
كيف يجوز تركها معلقة — لا ذات منفق ولا مطلقة
والمصطفى لذاك ما اختارا — بل قال لا ضرر ولا ضرارا

وهذا من



وهذا من الناظم تحقيق في شبهها دته بقوله فكم راينا الى قوله
ولا مطلقة على اهل زمننا فان اكثرهم قد تهاونوا بما يجب للزوجة حتى
ان بعضهم وان كان موسرا يتركها فاقدة المؤن التي تجب عليه لها بل
ربما ترك لها عيالا لم يميزوا فتتعب نفسها في مؤنتها ومؤنتهم
وتتكفف ايدي الناس فتبذل وجهها فلا هي كما قال الناظم ذات اي
صاحبة زوج منفق عليها ولا مطلقة فتتزوج بغيره ليكفيها او يخفف
كاهلها عن حمل حقوق الزوج والمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر
حديثه لا ضرر ولا ضرار لم يختر لها التعليق وفي البيت من البديع
عقد المنثور وضرار بكسر اوله بمعنى ضرر وهو خلاف النفع كذا قاله
الجوهري فالجمع بينهما للتاكيد قال ابن حجر في الفتح المبين والمشهور
ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما بقصد ضرر صاحبه
من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على احد
ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا اقرب
من الذي قبله وقيل ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله
بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع
هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع
ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر
وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة
والثاني ما لا منفعة لك فيه وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم
بلا دليل وان فالاعتراض واحد فان هذا وجه حسن المعنى في الحديث
ثم حديث لا ضرر ولا ضرار من اسناد الحسن به ضررا قال ابن الصلاح
وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها

Copyright © King Saud University